

القوانين

قانون أساسي عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 28 أبريل 2020 يتعلق بالموافقة على اتفاقية إنشاء التحالف العالمي للأراضي الجافة⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاقية إنشاء التحالف العالمي للأراضي الجافة، الملحق بهذا القانون الأساسي، والموقعة بالدوحة بتاريخ 15 أكتوبر 2017.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أبريل 2020.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 أبريل 2020.

قانون عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 28 أبريل 2020 يتعلق بإحالة ممتلكات وحقوق والتزامات الدولة المتعلقة بالمعابر الحدودية البرية إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

الفصل الأول - تحال إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية على وجه الملكية المنقولات الموجودة بالمعابر الحدودية البرية والعقارات التي تقع داخل الحوزة العقارية لتلك المعابر وكذلك المنقولات والعقارات خارج تلك الحوزة والتي لها ارتباط مباشر باستغلال المعابر الحدودية البرية والتي تكون جميعها تابعة لمملك الدولة الخاص بمقتضى التشريعات الجاري بها العمل.

يتم تغيير صلحية أو وصف العقارات الواقعة في حدود المساحة المخصصة فعلياً للمعابر الحدودية البرية بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة، وذلك مع مراعاة أحكام مجلة الغابات وأحكام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية.

الفصل 2 - تستثنى من الإحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول المنقولات والتجهيزات الفنية الخاصة التابعة لمصالح الديوانة والدفاع الوطني والأمن الوطني.

الفصل 3 - تحدث لدى الوزير المكلف بالنقل لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بمجال المعابر الحدودية البرية تتولى تحرير كشف شامل للمنقولات والعقارات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون وذلك قصد إحالتها للديوان. تضبط تركيبة اللجنة وطرق سير أعمالها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالنقل.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 أبريل 2020.